

بحث محكم

الأحكام الفقهية الخاصة بالمرأة السجينة

إعداد د. أمل بنت محمد بن فالح الصغير

أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث

السجن من العقوبات التعزيرية التي أقرها الشرع حفظاً للمجتمع من انتشار الجريمة والحد من وقوعها والذي يعد من العقوبات السالبة للحرية. ولاهتمام الإسلام بشأن المرأة وحفظ كرامتها ومراعاتها حتى في مجال العقوبة، من هذا المنطلق انبثقت فكرة الباحثة بهذه الدراسة وخاصة بعد تلقيها عدداً من الأسئلة من عدد من العاملات في أحد السجون، وتهدف في هذه الدراسة إلى بيان حقيقة السجن، وحكم سجن المرأة وضوابطه، ومعرفة الأحكام الخاصة بالسجينة مع تأصيلها الشرعي.

وخلصت في هذه الدراسة إلى نتائج لخصتها في ١٤ نقطة وخمس توصيات.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية كافلة لجميع شؤون الحياة، وقامت على حفظ المصالح والضروريات الخمس وهي الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، وضمنت ذلك في إطار من العدل والتنظيم الذي يحفظ أود المجتمع وسلامته من الظلم والتعديات. ولما كان لتشريع الحدود والتعزيرات وإقرار العقوبات رحمة في الخلق وإحساناً لهم، وكان السجن من العقوبات التعزيرية التي أقرها الشرع حفظاً للمجتمع - بأفراده رجالاً ونساء - من انتشار الجريمة والحد من وقوعها والذي يُعدّ من العقوبات السالبة للحرية، إلا أنه ظهر اهتمام الإسلام بشأن المرأة وحفظ كرامتها ومراعاتها حتى في مجال العقوبة، إذ الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام الشرعية إلا ما ورد الدليل الشرعي بتخصيصه، من هذا المنطلق بدأت فكرة البحث والكتابة في موضوع: "الأحكام الفقهية الخاصة بالمرأة السجينة"؛ وبخاصة بعد تلقي بعض الأسئلة من عدد من العاملات في أحد السجون، فقامت بالتواصل واللقاء معهن للتعرف على أهم الأحكام التي تختص بها المرأة عن الرجل في السجون، وأجريت بعض الاتصالات ببعض القضاة، والدخول على موقع المديرية العامة للسجون ووزارة العمل وغيرها للتعرف على الأنظمة واللوائح والواقع المعمول به؛ فعزمت على البحث والكتابة رغبة

في معرفة الأحكام الشرعية الخاصة بالسجينة وإفادة المختصين بهذا المجال، سائلة الله -تعالى- أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

أسباب اختيار الموضوع:

- 1- أهمية الموضوع السابقة حيث لم يفرد ببحث أو مؤلف مستقل ولم ينص الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على جميع مسائله.
- 2- الرغبة في معرفة الأحكام الخاصة وإبراز اهتمام الإسلام بحفظ كرامة المرأة، وتأصيل هذه الأحكام التأصيل الشرعي.
- 3- تلقي بعض الأسئلة من بعض السجينات والمعاملات في السجون.

الهدف من البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان حقيقة السجن، وحكم سجن المرأة وضوابطه، ومعرفة الأحكام الخاصة بالسجينة مع تأصيلها التأصيل الشرعي، ويمكن لهذا البحث إفادة ومساعدة المختصين في هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري لم أجد من أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل أو كتاب مؤلف، وغاية ما وجدته من بحوث فيه هي خاصة بالدراسات الاجتماعية وليست أحكاماً فقهية.

خطة البحث:

يشتمل البحث على: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

منهج البحث:

- الاعتماد على المصادر المعتبرة في الفقه مع الاطلاع والاستفادة من كتب المعاصرين والمواقع المختصة في المجال.
 - تصوير المسألة إذا احتاجت إلى تصوير.
 - ذكر الأقوال في المسألة إذا كانت محل خلاف مع الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة، وذكر الأدلة، والمناقشات، والترجيح وأسبابه.
 - تخريج النازلة على ما يشبهها والاجتهاد في تأصيلها التأصيل الشرعي.
 - عند التوثيق اقتصر على ذكر المرجع مع الجزء والصفحة مسبقاً بكلمة ينظر إذا لم يكن النقل بين علامتي تنصيص، مع إضافة اسم المؤلف إذا كان المرجع من الكتب المعاصرة.
 - عزو الآيات لسورها من القرآن الكريم مع بيان رقم الآية.
 - تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصيلة.
- هذا واسأل الله -تعالى- الإخلاص والتوفيق في القول والعمل، وأن يتجاوز عن ما حصل في البحث من جوانب التقصير والزلل، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

تعريف السجن ومشروعيته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف السجن

والألفاظ ذات الصلة به:

السجن في اللغة:

السين والجيم والنون: أصل واحد، مصدر من سَجَنَ، والسَّجَنُ يفتح السين بمعنى حبس، وبكسرها: المكان الذي يحبس فيه الإنسان، قال تعالى في قصة يوسف عليه السلام: ﴿ قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ ﴾ يوسف: ٣٣ (١).

ويقال للرجل: سجين ومسجون، والجمع: سجناء وسجني، ويقال للمرأة: سجين وسجينة ومسجونة (٢).

السجن في الاصطلاح:

بعد الاطلاع على كتب الفقهاء لم أفق على تعريف خاص للسجن إلا ما ذكره الكاساني وشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمهما الله تعالى - قال الكاساني: "إن المحبوس

(١) ينظر: مقاييس اللغة ص ٥٠٦، ولسان العرب ١٩/٣، ومختار الصحاح ص ١٤٥.

(٢) ينظر: القاموس المحيط ص ١٢٠٤.

ممنوع من الخروج إلى أشغاله ومهامه الدينية والدينية^(٣).

وقال شيخ الإسلام: "الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه"^(٤).

ويُلاحظ على هذه التعريفات أنها عامة فيدخل فيها: النفي لأن النفي نوع من التعريف، ويدخل فيها كل ما فيه منع من التصرف حتى لو بقي في البيت أو المسجد، فيفهم منها: أنه ليس من لوازم السجن الشرعي كونه في بئان خاص معدّ لذلك، وهذا أعم من المعنى المتعارف عليه الآن حيث يطلق السجن على: تنفيذ الحكم في مكان معدّ للحبس^(٥).

ولذا فإنه يمكن أن يُعرف السجن في الاصطلاح بما عرفه بعض المتأخرين، من أنه: "حجز المحكوم عليه في مكان من الأمكنة ومنعه عن التصرف بنفسه، استظهاراً لأمره إذا شك فيه، أو خوفاً من هربه إذا أسر، أو لاستيفاء العقوبة منه"^(٦).

وعُرف بأنه: "الجزء المقرر على الشخص لعصيانه أمر الشارع بتعويقه ومنعه من التصرف بنفسه حساً كان أو معنى لمصلحة الجماعة أو الفرد إصلاحاً أو تأديباً"^(٧).

فهذه التعريفات تؤدي المعنى الحقيقي الاصطلاحي للسجن بعبارة أخص لا سيما أن الحبس في السجن أو البيت غير وارد بهذا المعنى.

الألفاظ ذات الصلة:

١ - الحبس: الحاء والباء والسين أصل الكلمة، يقال: حبسته جميعاً، والحبس، المنع

(٣) بدائع الصنائع ١٧٤/٧، فدل قوله على: أن الحبس هو المنع من الخروج إلى مهماته.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٥/٣٩٨، وكذا عرفه تلميذه ابن القيم في الطرق الحكمية ص ١٠٢.

(٥) ينظر: أحكام السجن ومعاملة السجناء، في الإسلام، لحسن أبو غدة ص ٣٩.

(٦) العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة، للهيبي ص ١٢٦.

(٧) السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، للجريوي ٣٨/١.

والوقف، والحبس: ضد التخلية^(٨).

ولم يفرق الشرع بين السجن والحبس في الدلالة، لأنهما بمعنى المنع والتعويق، قال تعالى: ﴿وَأَسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابَ أَلِيمٍ﴾^(٩) يوسف: ٢٥، وقال سبحانه: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فِي قَسَمَانِ بِاللَّهِ﴾^(١٠) المائدة: ١٠٦.

وعلى هذا: فيطلق السَّجْن بالفتح ويراد به الحبس الذي معناه التعويق والمنع، والسَّجْن بالكسر ويراد به مكان الحبس، وقد تستعمل كلمة الحبس بمعنى العقوبة وهو المتبادر إلى الذهن غالباً ولا حرج في ذلك.

٢ - الوقف: الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيء، ثم يقاس عليه، ومنه: وقفت أقف وقوفاً^(١١)، فالوقف في اللغة: بمعنى المنع والحبس^(١٢).
والموقوف عند الفقهاء: العين المحبوسة، إما على ملك الواقف، وإما على ملك الله تعالى، والواقف: الحابس لعينه^(١٣).

فالعلاقة ظاهرة في اللغة والاصطلاح بين الوقف والحبس، إلا أن الوقف في الاصطلاح يطلق على الأعيان.

وأما التوقيف والوقف في اصطلاح القانون فيراد به: حالة السجناء الذين لم يبت القضاء في أحكامهم لعدم تجاوزهم مرحلة الاتهام^(١٤).

٣ - الحجر: بفتح الحاء وسكون الجيم: المنع، يقال: حجر عليه يحجر حجراً وحجراً

(٨) ينظر: مقاييس اللغة ص ٢٩٣، ولسان العرب ٣/١٩.

(٩) ينظر: مقاييس اللغة، ص ١١٠٣.

(١٠) ينظر: التعريفات للجرجاني ص ٢٠٢، والقاموس الفقهي، لسعد أبو جيب ص ٣٨٥.

(١١) ينظر: القاموس الفقهي ص ٣٨٥.

(١٢) ينظر: أحكام السجن ومعاملة السجناء ص ٤١ - ٤٢.

وحجراناً: أي منع منه^(١٣).

والحجر في اصطلاح الفقهاء يطلق على: "منع الإنسان من التصرف في ماله"^(١٤)، فالعلاقة بينه وبين الحبس أو السجن، أن الحجر أخص إذ به يمنع الإنسان من التصرف من ماله، أما السجن فالمنع يكون فيه تعويقاً للشخص نفسه.

٤ - الحجز: مصدر من الفعل: حَجَزَ، وحَجَزَهُ، يحجزه حَجْزاً، منعه، والحَجْزُ:

الفصل بين الشيئين^(١٥).

فهو بهذا المعنى يتفق مع الحبس إلى أنه يراد في الاصطلاح القانوني: "الإيقاف التحفظي، وهو وسيلة أمن يتلافى بها اقتراء جرائم جديدة، وقد تكون ضماناً لتنفيذ العقوبة أو طريقة لتوفير صدق سير البحث"^(١٦).

٥ - الأسر: الهمزة والسين والراء أصل واحد، وقياس مطرد وهو الحبس، من ذلك

الأسير، وكانوا يشدونه بالقيود وهو الإِسار، فسمي كل أخيد وإن لم يسر: أسيراً^(١٧).

فهو بذلك نوع من أنواع الحبس، فكل محبوس بقيود يقال له: أسير^(١٨).

٦ - النفي: النون والفاء والحرف المعتل، أصل يدل على تعرية شيء من شيء

وإبعاده منه، فالنفي في اللغة: الطرد والإبعاد^(١٩).

(١٣) ينظر: لسان العرب ٣/ ٥٧.

(١٤) المغني ٦/ ٥٩٣.

(١٥) ينظر: لسان العرب ٣/ ٦١.

(١٦) أحكام السجن ومعاملة السجناء ص ٤٥، نقلاً عن مجلة الإجراءات التونسية.

(١٧) ينظر: مقاييس اللغة ص ٧٨.

(١٨) ينظر: القاموس المحيط ص ٤٣٧، مادة أسر.

وأسرى الحرب في العرف المعاصر: هم الذين يقبض عليهم من قبل العدو في حالة الحرب، ويكونون عادة من أفراد القوات المسلحة النظامية، والأفراد الذين يرافقون القوات المسلحة في مهمات معينة، ينظر: الأسرى حقوقهم وواجباتهم أحكامهم، لناصر عبد الجواد ص ١٧.

(١٩) ينظر: مقاييس اللغة ص ١٠٣٩، ولسان العرب ١٤/ ٣٤٧.

وعند بعض الفقهاء^(٢٠): يطلق ويراد به الحبس، لأن النفي من جميع الأرض محال وإلى بلد آخر فيه إيذاء لأهلها، وهو ليس نفيًا من الأرض بل بعضها، ولأن المحبوس في حقيقته بمنزلة المخرج من الدنيا.

٧ - الاعتقال: مصدر من الفعل عقل، والجمع: عقول، والاعتقال: الإمساك والحبس، والعقال: الرباط الذي يعقل به، ويقال: اعتقل لسانه: أي حبس ولم يقدر على الكلام^(٢١).
والخلاصة مما سبق: أن جميع الألفاظ المذكورة لها صلة بالسجن أو الحبس، وهي نوع من أنواعه على اختلاف بعض الألفاظ عند القانونيين، فقد تستخدم بعضها كالتوقيف والاعتقال بما كان قبل المحاكمة أو لمدة قصيرة، والجامع بين الألفاظ هو: تعويق الشخص من التصرف بنفسه ومن عمل مصالحه.

المطلب الثاني: الأصل في مشروعية السجن

الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أما الكتاب: فقد استدل العلماء على أصل مشروعية السجن بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ النساء: ١٥.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بإمساك النساء اللاتي فعلن الفاحشة في البيوت وحبسهن حتى الموت وكان ذلك في صدر الإسلام^(٢٢).

(٢٠) كالحنفية وبعض الشافعية والحنابلة. ينظر: المبسوط ٤٥/٩، وتحفة الفقهاء ١٥٦/٣، والحاوي الكبير ١٣/١٨٦، والإنصاف ١٠/٢٦١.

(٢١) ينظر: القاموس المحيط ص ١٣٣٦، ١٣٣٧، مادة عقل، ولسان العرب ٩/٣٢٧.

(٢٢) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص ٤٢/٣.

وللعلماء في نسخ هذه الآية أقوال^(٢٣).

٢ - قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ المائدة: ٣٣.

وجه الدلالة: نصت هذه الآية على أن إحدى عقوبات قطاع الطريق: النفي من الأرض، وقد ذهب جماعة من أهل العلم على أن المراد به السجن؛ لأنه نفي من سعة الدنيا على ضيق السجن، فصار المسجون كأنه منفي من الأرض^(٢٤).

وأما السنة: فقد وردت أحاديث ووقائع كثيرة في مشروعية الحبس أو السجن منها: أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة^(٢٥).

وهذا يدل على جواز الحبس لوقوعه منه صلى الله عليه وسلم.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري

(٢٣) القول الأول: أنها منسوخة أي: أن الحبس منسوخ، واختلفوا هؤلاء على قولين:

١ - أنها منسوخة بالجلد أو الرجم.

٢ - أن الحبس نسخ في الزنا فقط بالجلد أو الرجم وبقي مشروعاً في غير ذلك.

القول الثاني: أن الآية لم تنسخ وإنما فسرت وبيئت، لأن النسخ يكون في القولين المتعارضين من كل وجه، وأما إذا كان الحكم محدوداً إلى غاية، ثم وقع بيان الغاية بعد ذلك فليس بنسخ، لأنه كلام منظم متصل لم يرفع ما بعد، ما قبله ولا اعتراض عليه، والصحيح: أنها منسوخة حكماً وبقيت تلاوة، ينظر: تفسير القرآن العظيم ١/٦٩٦، وأحكام القرآن للجصاص ٤٢/٣ - ٤٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٤٠٦/١.

(٢٤) ينظر: أضواء البيان ٢/ ٨٠.

(٢٥) أخرجه الترمذي في السنن ص ٤٤٣، كتاب: الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة، وقال: "حديث حسن" وأخرجه أبو داود في السنن ص ٥٢١، كتاب الأفضية، باب: في الدين هل يحبس به، والنسائي في السنن ص ٦٧٢، كتاب: قطع السارق، باب: امتحان السارق بالضرب والحبس، قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٣١٠: " زاد الترمذي والنسائي: ثم خلي عنه، قال الترمذي: حديث حسن، رواه الحاكم في المستدرک، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد من حديث أبي هريرة."

وقال ابن القيم في الطرق الحكيمة ص ١٠٢: "صحيح".

المسجد^(٢٦) الحديث .

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أن ثمامة ظل مربوطاً بسارية من سواري المسجد مدة تزيد على يومين، قال النووي - رحمه الله - : " وفي هذا جواز ربط الأسير وحبسه^(٢٧) .

٣ - قول النبي صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم"^(٢٨)، وفي رواية: "لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته"^(٢٩) .

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل مطل الغني فيه من الظلم ما يبيح العقوبة، والحبس أو السجن من جملة العقوبة، قال الشوكاني: "واستدل بالحديث على جواز الحبس لمن عليه الدين حتى يقضيه إذا كان قادراً على القضاء تأديباً له، وتشديداً عليه إذا لم يكن قادراً"^(٣٠) .

ونحوها من الأحاديث التي تدل على وقوع الحبس من النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد أو البيت ونحوه .

وأما الإجماع: فقد أجمع الصحابة ومن بعدهم على مشروعية الحبس، فقد حبس

(٢٦) أصله في صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب وفد بني حنيفة، حديث رقم ٢٤٢٣، ومسلم كتاب: الجهاد، باب: ربط الأسير وحبسه، حديث رقم ١٧٦٤ .

(٢٧) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٠٨ / ١٢ .

(٢٨) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الاستقراض، باب مطل الغني ظلم، حديث رقم ٢٤٠٠، ومسلم في الصحيح، كتاب: المساقاة، باب: تحريم مطل الغني، حديث رقم ١٥٦٤ .

(٢٩) أخرجه البخاري معلقاً في الصحيح، كتاب: الاستقراض، باب: لصاحب الحق مقال ١١٨/٣، وأبو داود في السنن، كتاب الأفضية، باب: في الحبس في الدين وغيره ٣١٣/٣ برقم ٣٦٢٨، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٥ / ٧٩: " وصله أحمد وإسحاق في مسنديهما وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي عن أبيه بلفظه وإسناده حسن ."

(٣٠) نيل الأوطار ٥ / ٢٨٧ .

الخلفاء الراشدون والقضاة ومن بعدهم فكان ذلك إجماعاً^(٣١).
وأما المعقول: فالضرورة والحاجة تقتضي الأخذ به، لأن المتهم قد يكون مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله ولا يضيع الحق، وأما إن كان المتهم معروفاً بالفساد والجريمة ونحو ذلك فحبسه أولى^(٣٢).
ولأن في الحبس مصالح كثيرة في مقدمتها إبعاد المجرمين عن المجتمع وكف أذاهم عن الناس، والحيلولة بينهم وبين إفسادهم في الأرض بما يضمن للمجتمع الأمن والاستقرار^(٣٣).

المبحث الأول

سجن المرأة: حكمه، وضوابطه، وأسبابه

وفيه مطالب:

المطلب الأول: حكم سجن المرأة

الأصل في سجن المرأة أنه مباح عند الحاجة إليه كالرجل، وقد نص الفقهاء -رحمهم الله- على ذلك في مواضع عدة، إذ الأصل المساواة في الأحكام بين الرجل والمرأة ما لم يرد دليل على تخصيص أحدهما عن الآخر.

(٣١) نقل الإجماع: الزيلعي الحنفي في تبيين الحقائق ١٧٩/٢، وينظر: نيل الأوطار ١٨٠/٧، وفتح الباري ٧٦/٥. وفي كتب الفقهاء ما يدل على مشروعية الحبس، وأكثر ما يوردون تفاصيل ذلك في أبواب القضاء والتعزير والتفليس، ينظر: بدائع الصنائع ١٧٣/٧، وحاشية ابن عابدين ٤٩٠/٤ و٩٣/٦ و٤٥٠/٧، وبداية المجتهد ٢٨٤/٢ - ٢٨٥، وروضة الطالبين ٥٠٥/٥، ومغني المحتاج ٢١٤/٢، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٥٢٤/٢، والمغني ٥٧٠/٦، والإفصاح ٣٨/١، وشرح منتهى الإرادات ٧٥٠/٣.

(٣٢) ينظر: الطرق الحكمية ص ١٠١ - ١٠٤.

(٣٣) ينظر: أحكام التعزير، لشعبان الكومي ص ١٩٤.

قال السرخسي - رحمه الله - : "ثم الحبس مشروع في حق كل من رجع عما أقر به كما في سائر الحقوق" (٣٤).

وقال في موضع آخر: "ولا تقتل المرتدة ولكنها تحبس وتجر على الإسلام عندنا" (٣٥). وكذا جاء في تحفة الفقهاء: "تحبس وتجر على الإسلام" (٣٦).

وجاء في المدونة: "قال سحنون: قلت: رأيت النساء هل يحبسن في القصاص والحدود في قول مالك؟ قال: نعم" (٣٧).

وقال النووي - رحمه الله - : "تحبس الحامل في القصاص إلى أن يمكن الاستيفاء" (٣٨).

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : "وإن لاعتن ونكلت الزوجة عن اللعان خلي سبيلها ولحقه الولد ذكره الخرقى، وعن أحمد: أنها تحبس حتى تقر أو تلاعن" (٣٩).

الأدلة:

استدل الفقهاء على مشروعية الحبس للمرأة بما سبق ذكره من الأدلة العامة على مشروعية السجن، وأما الأدلة الخاصة فهي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً

مِّنكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾

النساء: ١٥.

ذكر المفسرون: أن هذا الإمساك والحبس في البيوت كان في صدر الإسلام قبل أن

(٣٤) المبسوط ١٠/ ١١٠.

(٣٥) المبسوط ١٠/ ١٠٨.

(٣٦) ٣/ ٣٠٩.

(٣٧) ٤/ ٦١.

(٣٨) المجموع ٩/ ٢٢٦.

(٣٩) الشرح الكبير ٩/ ٣٧.

يكثر الجناة فلما كثروا وخشي قوتهم اتخذ لهم السجن^(٤٠).

٢ - ذكر ابن هشام في السيرة النبوية أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ لحجز النساء مكاناً مُعداً عند باب مسجده عليه الصلاة والسلام، وذلك في قصة أسر سفانة ابنة حاتم الطائي^(٤١)، مع أنه صلى الله عليه وسلم لم يتخذ سجناً مخصصاً في عهده، فدل على ذلك على جواز حبس النساء عند الحاجة إلى ذلك.

٣ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "لا تقتل النساء إذا ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه"^(٤٢).
وجه الدلالة: في الأثر ما يدل على جواز حبس النساء.

(٤٠) ينظر: تفسير القرطبي ٨٢/٥، وتفسير البغوي ١٨١/٢.

(٤١) جاء في السيرة النبوية: "قال عدي بن حاتم، وتحالفني خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فتصيب ابنة حاتم فيمن أصابت، فقدم بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبايا من طيء - وقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم هربي إلى الشام - قال: فجعلت بنت حاتم في حظيرة بباب المسجد، كانت السبايا يحبسن فيها، فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت إليه وقالت: يا رسول الله، هلك الوالد، وغاب الوافد فامنن علي من الله عليك، قال: ومن وافدك؟ قالت: عدي بن حاتم، قال: الفار من الله ورسوله؟ قالت: ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركني، حتى إذا كان من الغد مر بي وقلت له مثل ذلك، وقال لي مثل ما قال بالأمس، حتى إذا كان بعد الغد وقد يئست منه، فأشار إلي رجل من خلفه أن قومي فكلميه فتمت إليه وقلت مثل ما قلت، فقال صلى الله عليه وسلم وقد فعلت، فلا تعجلي بخروج حتى تجدي من قومك من يكون لك ثقة حتى يبلغك إلى بلادك ثم أذنيني ...".

ينظر: السيرة النبوية لابن هشام ٥٧٩/٢، والبداية والنهاية ٦٢٠/٥.

(٤٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٤٢/٦ برقم ٣٢٧٧٣، باب: ما قالوا في المرتد عن الإسلام، وأخرج نحوه الدارقطني في السنن ٢٧٥/٤ كتاب: الحدود والديات وغيره برقم ٣٤٥٨، قال ابن حجر في فتح الباري ٢٦٨/١٢: "رواه أبو حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس، أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني وخالفه جماعة من الحفاظ في المتن"، قال الزيلعي في نصب الراية ٤٥٧/٣: "روى ابن أبي شيبة في مصنفه وذكر الأثر ثم قال: "ورواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة به، ورواه عبدالرزاق في مصنفه في أواخر القصاص. ورواه الدارقطني في سننه إلا أن قال: عن الثوري عن أبي حنيفة عن عاصم فليحذر ذلك، ثم أسند الدارقطني ويحيى بن معين قال: كان الثوري يعيب على أبي حنيفة حديثاً كان يرويه، ولم يروه غير أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين، ثم أخرجه الدارقطني عن أبي مالك النخعي عن عاصم بن أبي النجود به"، قال ابن الهمام في فتح القدير ٣٨٩/٤: "فزال انفرد أبي حنيفة الذي ادعاه الثوري".

المطلب الثاني: ضوابط سجن المرأة

حرصت الشريعة الإسلامية على حماية المرأة، وحفظ كرامتها، وحقوقها، وعرضها في جميع الأحوال، ومع إباحة السجن لها عند الحاجة إليه، جعلت لهذا السجن ضوابط، وشروط، هي:

١ - أفراد النساء في سجن منفصل عن سجن الرجال، نص الفقهاء - رحمهم الله - على هذا الشرط^(٤٣)؛ وذلك لما يترتب على الاختلاط من الفساد. قال السرخسي - رحمه الله -: "وينبغي أن يكون محبس النساء في الدين على حده ولا يكون معهن رجل حتى لا يؤدي إلى فتنة"^(٤٤). وجاء في التاج والإكليل^(٤٥): "وحبس النساء بموضع لا رجال فيه، والأمين عليهن امرأة مأمونة".

من هذا يقال: إذا ثبت أن الجمع في السجن بين الرجال والنساء يؤدي إلى الفساد المحرم فلا نزاع في حرمة، وإذا كان الأمر كذلك فمن الواجب أفراد كل صنف من الرجال والنساء محلاً خاصاً يحبسون فيه، وفي قصة ابنة حاتم السابقة^(٤٦) دليل على ذلك.

٢ - ألا يكون سجن المرأة مدة طويلة؛ وذلك لأن القصد من السجن غالباً العقوبة في الأفعال التي لم تشرع فيها الحدود^(٤٧)، والأصل في هذا: أن السجن فرع من (٤٣) ينظر: المبسوط ٩٠/٢٠، والبحر الرائق ٣٠٨/٦ - ٣٠٩، وحاشية ابن عابدين ٢٧٩/٥، والفتاوى الهندية ٤١٤/٣، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٨٠/٣، والتاج والإكليل ٦١٦/٦، والذخيرة ٢١٠/٨، وإعانة الطالبين ٧٢/٤. وهذا هو المعمول به في نظام السجن في المملكة العربية السعودية، ينظر: نظام السجن والتوقيف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١، في ١٣٩٨/٦/٢١ هـ.

(٤٤) المبسوط ٩٠/٢٠.

(٤٥) ٦١٦/٦.

(٤٦) ص ١٣.

(٤٧) سيأتي في المطلب الثالث بيان لأسباب السجن وموجباته.

التعزير، وجمهور الفقهاء^(٤٨) - رحمهم الله - على أن المرجع في تحديد مدة السجن لتقدير الحاكم واجتهاده بحسب ما يراه من حال الجاني وجريمته إذ المقصود فيه الزجر وأحوال الناس مختلفة فيه، فمنهم من ينزجر بمدة محددة، ومنهم من لا يصلحه إلا المدة الطويلة^(٤٩)، وللمرأة مراعاة خاصة في تحديد المدة وذلك؛ لأن في سجنها ضرر على غيرها، ولأن أثر بيئة السجن على السجينة لا يقتصر على فترة الإيداع بالسجن بل يمتد إلى بقية حياتها بعد الإفراج عنها^(٥٠).

٣ - أن تكون سجون النساء محصنة المبنى ومستورة، مع حماية السجينة ورعايتها رعاية خاصة منذ دخولها للسجن بتوفر ما تحتاجه وأخذ الاحتياطات اللازمة بغرض حماية محارم المسلمين وحفظها من الانتهاك^(٥١).

٤ - ألا تخرج السجينة من السجن مدة بقاءها فيه أو تنقل لمكان آخر إلا ومعها محرم، أو امرأة مأمونة^(٥٢).

(٤٨) من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، ينظر: فتح القدير ٣/٤٥٥، وتبيين الحقائق ٣/٢٨، والذخيرة ١٢/١١٨، والنتاج والأكليل ٦/٣١٩، والمغني ١٢/٥٢٥، وكشاف القناع ٦/١٩٠، ولا خلاف بين الفقهاء في أن الحبس ليس له مدة محددة، إلا أنه كما يبدو ليس هناك ما يمنع من أن يوضع حد أقصى العقوبة.

(٤٩) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/٧٥.

(٥٠) ينظر: سجون النساء، لمصطفى التركي ص ١٣-١٤.

(٥١) وهذا هو المعمول به في نظام الدولة، فقد حظيت سجون النساء في المملكة العربية السعودية برعاية خاصة في جميع النواحي الصحية والاجتماعية والدينية وإقامة المنشآت الخاصة الضرورية، وكذلك اهتمت العديد من الدول بوضع أحكام خاصة بالمرأة المسجونة فقد نصت القاعدة ٢٣ من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه: في سجون النساء يجب توافر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفر الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. ينظر: المواد ١٣، ١٤ من نظام السجن والتوقيف وقرار سمو وزير الداخلية رقم ٣٩٢٠ في ٢٢/٩/١٣٩٨هـ، وينظر: أحكام السجن والاستيقاف، لمحمد الفوزان ص ٢١٧، وطبيعة السجن ودوره في المجتمع السعودي دراسة سيولوجية في سجن النساء والرياض وجدة لخيرية كاظم ص ٤٥ - ٤٦، وضوابط الحبس وإثارة في الشريعة، لهشام عبدالقادر ٢/٧٥٣.

وسياتي التفصيل في المبحث التالي في حكم سجن المرأة الحامل.

(٥٢) ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٠/٥١.

٥ - أن تكون القائمات على السجون من ذوات الصلاح والمشهود لهن بذلك^(٥٣).

المطلب الثالث: الأسباب التي يشرع فيها السجن

السجن - للرجال والنساء - إما أن يكون بقصد تنفيذ العقوبة، أو يكون بقصد الاستيثاق أو التهمة.

أولاً: ما كان بقصد العقوبة، فيشرع في الأفعال والجرائم التي لم تشرع فيها الحدود، سواء كان فيها حق لله تعالى أم كان في حق الآدمي، لأن الأصل في هذا أن الحبس أو السجن فرع عن التعزير، والتعزير يكون في الجرائم التي لم تشرع فيها الحدود^(٥٤).

وذكر الفقهاء بعض الأمثلة على ذلك منها:

١ - سجن المدمن على السكر تعزيراً بعد حده، قال الدسوقي: "واستحب مالك أن يُلزم السجن"^(٥٥).

٢ - من يتسبب في إفساد الأخلاق والأعراض كالراقصة، والمخنث، والقواد، والمرأة المتشبهة بالرجال، فإنه يجوز كف أذاهم بتعزيرهم وحبسهم حتى يتوبوا^(٥٦).

ثانياً: ما كان السجن فيه بقصد الاستيثاق، فهو إما أن يسجن للتهمة وهي: تعويق ذي الريبة عن التصرف بنفسه حتى يتبين أمره فيما ادعى عليه من حق الله أو الآدمي

(٥٣) ينظر: الفتاوى الهندية ٣/ ٤١٤، ومجموع الفتاوى ٣٤/ ١٨١.

(٥٤) ينظر: الأحكام السلطانية للمواردي ص٣٥٧، والسياسة الشرعية لابن تيمية ١١٧/٥ - ١١٨.

(٥٥) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٣.

(٥٦) ينظر: حاشية ابن عابدين ٩/ ٨٣، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ٣١٢-٣١٣، والإفصاح ١/ ٣٩، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٥/ ٣١٣.

المعاقب عليه^(٥٧).

قال الشوكاني - رحمه الله - : " الحبس كما يكون حبس عقوبة يكون حبس استظهار في غير حق بل لينكشف به بعض ما وراءه " ^(٥٨).

وإما أن يسجن للاحتراز من الشخص بكف أذاه، ومن ذلك:

المشعوذون والعرافون وأمثالهم ممن يصل أذاهم إلى الناس فيعاقبون بما يكفي لوقف أذاهم وضررهم ومن ذلك الحبس^(٥٩).

من تكررت منه السرقة يؤدب ويودع السجن وقاية للناس من جرائمه.

قال ابن هبيرة - رحمه الله - : " إذا سرق فقطعت يمينه، ثم سرق فقطعت رجله، ثم سرق حبس ولم يقطع " ^(٦٠).

حبس العائن بالكف عن حسده، فقد ذكر الفقهاء - رحمهم الله - أنه ينبغي للحاكم حبس العائن المعروف بالأذى للناس ويُجتنب ويُتحرز منه^(٦١).

هذه بعض الأمثلة للتصرفات التي يشرع فيها الحبس، ولبعض العلماء أقوال في ضوابط التصرفات العامة التي يشرع فيها السجن أو الحبس، من ذلك ما ذكره القرافي المالكي وجعله في ثمانية ضوابط هي:

حبس الممتنع من دفع الحق إزاء إليه، وحبس الجاني ردعاً عن المعاصي، وحبس

(٥٧) ينظر: تفسير القرطبي ٣٥٣/٦، والطرق الحكمية ص ٩٣ - ٩٤.

(٥٨) نيل الأوطار ١٨٠/٧، ومجرد الادعاء وتوجيه التهمة بدون بينة لا يوجب العقوبة على المدعى عليه، فالتهمة المعروف عنها البر والتقوى والصلاح عندما يوجه إليها دعوى بتهمة ما، لا تسجن إلا بعد ثبوت الدعوى المقامة عليها، وينص الحكم الشرعي فيها على تقرير السجن بحقها.

ينظر: بحوث في السياسة الشرعية والقضايا المعاصرة، لفؤاد أحمد ص ٧٩٤ - ٧٩٥.

(٥٩) ينظر: المغني ٣٠٥/١٢.

(٦٠) الإفصاح ٣٩/١.

(٦١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٤٤/٩، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٠٥/١٠، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٧٣/١٤، وزاد المعاد ١٨٣/٣.

المتنع من التصرف الواجب الذي لا تدخله النيابة كحبس من أسلم متزوجاً بأختين أو عشر نسوة، وحبس من أقر بمجهول وامتنع من تعيينه، وحبس المتنع من حق الله تعالى الذي لا تدخله النيابة كالصلاة والصوم، وحبس الأبق سنة حفظاً للمالية رجاء أن يعرف صاحبه، وحبس الجاني لغيبة ولي المجني عليه حفظاً لمحل القصاص، وحبس من أشكل أمره في العسر واليسر اختباراً لحاله فإذا ظهر حاله، حكم بموجبه عسراً أو يسراً^(٦٢).

ومما ذكره الفقهاء من الأمثلة الخاصة بسجن المرأة، سجن المرتدة بدل القتل عند بعضهم^(٦٣)، وسجن النائحة والمتشبهة بالرجال^(٦٤)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " وكذلك المرأة المتشبهة بالرجال تحبس شبيهاً بحالها إذا زنت سواء كانت بكرًا أو ثيباً، فإن جنس الحبس مما شرع في جنس الفاحشة"^(٦٥).

ومن ذلك: سجن الحامل في القصاص حتى يمكن الاستيفاء^(٦٦)، وهذه إحدى تطبيقات الضابط الذي ذكره القرافي في قوله: " حبس الجاني لغيبة ولي المجني عليه حفظاً لمحل القصاص"^(٦٧).

تلك هي أهم الأسباب التي أوردها الفقهاء -رحمهم الله-، وما ذكر من نقول لبعضها هي على سبيل المثال لا الحصر.

(٦٢) الفروق ٧٩/٤ - ٨٠.

(٦٣) سبق ذكر نقول عن فقهاء الحنفية في سجن المرتدة ص ١٢، وينظر: حاشيتا القليوبي وعميرة ٢٧٠/٤.

(٦٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ٨٣/٩.

(٦٥) مجموع الفتاوى ٣١٣/١٥.

(٦٦) ينظر: المجموع ٢٢٦/٩.

(٦٧) الفروق ٨٠/٤، وللإستزادة في حالات الحكم بعقوبة السجن يمكن الاطلاع على رسالة: عقوبة السجن في الشريعة الإسلامية والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية - دراسة مقارنة لعلي المحمود ص ١٤٤ - ١٥٨.

المبحث الثاني

أحكام المرأة السجينة

وفيه مطالب:

المطلب الأول: سجن المرأة الحامل

صورة المسألة:

إذا ارتكبت المرأة سبباً من الأسباب التي توجب السجن أو توجب الحد وهي حامل، أو حملت السجينة في السجن، فهل يؤثر وجود الحمل على حكم السجن؟ اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على القول بجواز سجن الحامل^(٦٨)، فوجود الحمل لا يؤثر على السجن وذلك للإجماع على أن الحد لا يقام على المرأة الحامل^(٦٩). وفي هذه الحالة يؤخر تنفيذ الحد وتسجن حتى تضع الحمل. واختلفوا في الأسباب التي من أجلها تسجن، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن الحامل لا تسجن إلا في حق العبد فقط، أما حق الله تعالى فلا تسجن فيه، وهو

(٦٨) ينظر: الهداية شرح البداية المبتدئ ٢/٢٤٤، وفتح القدير ٥/٢٢٣، وتبيين الحقائق ٣/١٧٥، والبحر الرائق ٥/١١، وشرح مختصر خليل ٤/١٦٢، وروضة الطالبين ٩/٢٢٦، والوسيط في المذهب ٦/٣٠٨، كشاف القناع ٥/٦٣٢، وشرح منتهى الإرادات ٥/١٤٧٥.

(٦٩) نقل الإجماع ابن المنذر في كتاب الإجماع ص ٦٩، وابن قدامة في المغني ١٢/٣٢٧، واستدلوا: ١- بحديث: "إذا قتلت المرأة عمداً فلا تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً وحتى تكفل ولدها، وإن زنت لم ترحم حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها" أخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب الدييات ٢/٨٩٩، قال في مجمع الزوائد ٣/١٣٨: "هذا إسناد فيه ابن أنعم وهو ضعيف"، وضعفه الألباني في الإرواء ٧/٢٨١،

٢- حديث الغامدية وفيه: "أن الرسول صلى الله عليه وسلم ردها لما اعترفت بالزنا وهي حامل إلى أن وضعت"، والحديث أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا ٣/١٣٢٣ حديث رقم ١٦٩٥، ولأن في إقامة الحد عليها إتلافاً لمعصوم بلا ذنب، ينظر: المغني ١٢/٣٢٨

قول الشافعية في الصحيح عنهم^(٧٠)، وقول الحنابلة^(٧١).
استدلوا: بأنها قد تهرب لو تركت فيضيع الحق، وحق العبد مبني على المضايقة والمشاحة، وأما حق الله تعالى فمبني على المسامحة، ولأنه ليس لأدمي فيخشى فواته عليه^(٧٢).

القول الثاني:

أن الحامل تسجن في حقوق العباد، وفي حق الله تعالى إذا ثبت بالبينه دون الإقرار، وبهذا قال الحنفية^(٧٣).
استدلوا: بأنها تسجن لثلاث تهرب، بخلاف الإقرار فالرجوع عنه عامل فلا يفيد الحبس^(٧٤).

القول الثالث:

أن الحامل تسجن في حق الله تعالى وفي حق العبد مطلقاً، وهو ظاهر قول المالكية^(٧٥)، وقول للشافعية^(٧٦).

استدلوا: بما جاء عن الشعبي أنه قال: جيء بشراحة الهمدانية إلى علي بن أبي طالب فقال لها: لعل رجلاً وقع عليك وأنت نائمة؟ قالت: لا، قال: لعلك استكرهت، قالت: لا، - يلقتها لعلها تقول: نعم - فأمر بها فحبست فلما وضعت ما في بطنها أخرجها

(٧٠) ينظر: نهاية المحتاج ٢٩٩/٧، وإعانة الطالبين ١٤٤/٤، ونهاية المطلب في دراية المذهب ١٥٨/١٦.

(٧١) ينظر: كشاف القناع ٦٣٢/٥، وشرح منتهى الإرادات ١٤٧٥/٥.

(٧٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١٤٧٥/٥.

(٧٣) ينظر: الهداية ٢/٢٤٤، وفتح القدير ٢٢٣/٥ - ٢٤٥، والبحر الرائق ١١/٥.

(٧٤) الهداية ٢/٢٤٤.

(٧٥) ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٦٠/٤، شرح مختصر خليل ١٦٢/٤.

(٧٦) ينظر: روضة الطالبين ٢٢٦/٩.

يوم الخميس فضربها مائة، وحفر لها يوم الجمعة في الرحبة وأحاط الناس بها وأخذوا الحجارة..^(٧٧).

يمكن أن يناقش: بأن ما ورد من الهمدانية إقرار منها، وهو في حد من حدود الله تعالى.

الراجع:

الذي يترجح - والله تعالى أعلم - القول الثاني؛ وهو أن الحامل تسجن في حقوق العباد وفي حق الله تعالى إذا ثبت الحد بالبينة دون ما ثبت بالإقرار؛ وذلك لثلا يضيع الحق فيما لو هربت، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجن الغامدية لما أقرت بالزنا، إذ لا فائدة من السجن فالرجوع لها متى شاءت.

ومع القول بجواز السجن وإيقاف الحامل نجد أن الشريعة الإسلامية جاءت بحماية الحامل والاهتمام بصحتها وسلامتها وبما يحافظ على سلامة الجنين وإن كانت حُكم عليها بعقوبة، وذلك يظهر في الإجماع على تأخير الحد وعدم إقامته إلا بعد الوضع وفي مراعاتها أثناء فترة الحمل، وأن المرأة في وقت حملها تحتاج إلى مزيد من الرعاية وهذا دليل قاطع على رحمة الشرع وسماحته^(٧٨).

(٧٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب: من اعتبر حضور الإمام والشهود ٣٨٤/٨ حديث رقم ١٦٩٣، والدارقطني في السنن، كتاب: الحدود والديات ١٣٨/٤ حديث رقم ٢٢٣٣، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٨/٦: "ورجاله رجال الصحيح"، وقال الألباني في الإرواء ٧/٨: "إسناده جيد رجاله ثقات، رجال الصحيح غير الأجلح وهو ابن عبد الله الكوفي وهو صدوق".

(٧٨) وهذا هو المعمول به في نظام المملكة العربية السعودية، فقد منحت الحامل عناية خاصة تختلف عن غيرها من السجينات، وسارت على ذلك أغلب الأنظمة الوضعية على المستوى الدولي فقد جاءت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء في القاعة الثالثة والعشرين متضمنة الوضع بالنسبة للمرأة الحامل وكيفية معاملتها ورعايتها، سبق ذكر نص المادة في ص ١٣، وينظر: أحكام السجن والاستيقاف والضبط، للفوزان ص ٢٢٠ - ٢٢١ - ٢٢٢.

المطلب الثاني: حضانة السجينة للطفل

إذا كان للسجينة طفل - ذكراً أو أنثى - دون سن السابعة فهل تثبت لها حضانته أو أن السجن يُعد مؤثراً و مستقطاً لثبوت الحضانة؟
أجمع العلماء^(٧٩) رحمهم الله على أن الزوجين إذا افترقنا ولهما طفل أن الأم أحق بالحضانة ما لم تنكح أو يكن هناك مانع .

واستدلوا: بما روى عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -، أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثدي له سقاء، وحجري له حواء، وأن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنت أحق به ما لم تنكحي"^(٨٠)، فهذا يدل على ثبوت الحضانة للأم، وتثبت إذا توفرت فيها شروط الحضانة ولم يكن هناك مانع أو مستقط من مستقطات الحضانة.
وهذه الشروط كما ذكرها الفقهاء هي^(٨١):

- ١- الإسلام للحاضن إذا كان المحضون مسلماً، فلا حضانة لكافر على مسلم.
- ٢- البلوغ والعقل، فلا حضانة لصغير ولا لمجنون، لأن هؤلاء يحتاجون إلى ولاية.

(٧٩) نقل الإجماع ابن المنذر في الإجماع ص ٤٣، وابن قدامة في المغني ١١/٤١٣، وابن القيم في زاد المعاد ٥/٤٣٥، واختلف الفقهاء - رحمهم الله - في وقت انتهاء الحضانة فعند الشافعية والحنابلة إلى سن التمييز ثم بعد ذلك تكون لمن يختاره الطفل، وعند المالكية تصل الحضانة إلى وقت البلوغ، وعند الحنفية تنتهي حضانة الأم ببلوغ الأنثى وباستغناء الذكر، فعلى هذا: أن مادون السابعة الذي هو التمييز محل اتفاق بأنه وقت الحضانة للطفل، ينظر: بدائع الصنائع ٤/٤٢.

(٨٠) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد ٢/٢٨٣ حديث رقم ٢٢٧٦، والإمام أحمد في المسند ١١/٣١١ حديث رقم ٦٧٠٧، والبيهقي في السنن، باب: الأم تنزوج فيسقط حقها ٧/٣٤٤.

(٨١) ينظر: المبسوط ٥/٢١١، وبدائع الصنائع ٤/٤١ - ٤٢، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٠٣، ومواهب الجليل ٤/٢١٤، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٥٣٨٨، وحاشية العدوي ٢/١٣٠، والحاوي الكبير ١١/٥٠١، والمجموع شرح المهذب ١٨/٣٢٠، والمغني ١١/٤١٢، وكشاف القناع ٥/٥٨٦، وشرح منتهى الإرادات ٤/١٤٥٤.

- ٣- العدالة والأمانة في الدين، فلا حضانة للفاسق عند جمهور أهل العلم، لأن الفاسق لا يؤتمن، والصحيح أن يقال في الفاسق: إن كان فسقه يؤدي إلى عدم قيامه بالحضانة فإنه يشترط أن يكون عدلاً كالفاسق الذي يضيع المحضون به، كالاشتهار بالسرقة أو الزنى أو الشرب ونحوه، وإن كان لا يؤدي إلى ذلك فإنه ليس بشرط^(٨٢).
- ٤- القدرة على القيام بواجب الحضانة، فلا حضانة للعاجز أو المريض الذي لا يستطيع القيام بشأن المحضون.
- ٥- الرشد، - وهو شرط عند المالكية والشافعية - فلا حضانة لسفيه مبذر لئلا يتلف مال المحضون.
- ٦- أمن المكان، - وهو شرط عند المالكية - فلا حضانة لمن يعيش في مكان مخوف يطرقه المفسدون.

٧- عدم سفر الحاضن سفر بعيد للسكنى^(٨٣).

٨- ألا تزوج الأم بأجنبي عن المحضون، أي ممن ليس قريباً له.

فإذا فقدت الشروط أو أحدها لم تكن الأم من أهل الحضانة وتنقل الحضانة إلى من

(٨٢) قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد ٤/٦١: "والصواب أنه لا تشترط العدالة في الحاضن قطعاً، وإن شرطها أصحاب أحمد والشافعي وغيرهم، واشتراطها في غاية البعد، ولو اشترط في الحاضن العدالة لضاع أطفال العالم، ولعظمت المشقة على الأمة واشتد العنت، ولم يزل من حين قام الإسلام إلى أن تقوم الساعة أطفال الفاسقات بينهم لا يتوفى لهم أحد في الدنيا مع كونهم الأكثرين". وينظر: الشرح الممتع ١٢/٣٨٨.

(٨٣) ذكر هذا الشرط جمهور الفقهاء، وقيدوه بثلاثة شروط:

١- أن يكون سفره بعيداً بأن يبلغ مسافة القصر.

٢- أن يكون للسكنى، لا حاجة تعرض ثم يرجع.

٣- أن يكون البلد وطريقه أمنين، فإن كان مخوفاً فلا يجوز المخاطرة بالطفل.

وزاد شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم - رحمهم الله -: أن يكون بغير قصد الإضرار، ففي هذه الحالة تكون حضانته لأبيه إذا لم يقصد الإضرار بالأم، وإن كانت الأم هي التي ستسافر فالحضانة للأب، إلا إذا علمنا أن الولد بحاجة إلى الأم، فالأم أحق بالحضانة من الأب، ينظر: البحر الرائق ٤/٢٦٤، المجموع ١٨/٣٤٢، المغني ١١/٤١٩، ومجموع الفتاوى ١٣٣/٣٤، وزاد المعاد ٥/٤١٣، والشرح الممتع ١٣/٥٤٢ - ٥٤٣.

يليهما في الاستحقاق هذا ما نص عليه الفقهاء، وبناءً على ذلك يُقال في الأم السجينة إذا كانت من أهل الحضانة بأن توفرت فيها الشروط السابقة وكان في السجن مكاناً صالحاً لرعاية المحضون وعدم تعرضه للفساد فإن الأم أحق به لحاجة الولد إلى الأم، أو ليس هناك ما يمنع من حضانتها، ولم يذكر الفقهاء ما يتعلق بحضانة السجينة، إلا ما ورد في الحنفية - رحمهم الله - في عدم حضانة الأم المرتدة، جاء في البحر الرائق^(٨٤): "فلا حضانة للمرتدة سواء لحقت بدار الحرب أو لا، لأنها تحبس وتجبر على الإسلام فإن تابت فهي أحق به".

ولعل المراد بعدم حضانتها لاختلاف الدين وليس لكونها محبوسة. وأما إذا لم تكن الأم من أهل الحضانة أو لم تكن قادرة على القيام بشؤون المحضون ورعايته، أو كان حبسها لفسقها وهذا الفسق يؤثر على المحضون، ولم يكن المكان صالحاً للمحضون، أو كان السجن خارجاً عن البلد والطريق غير مأمون^(٨٥)، فإن سجن الأم في هذه الحالة يُعد مسقطاً للحضانة وتنتقل الحضانة إلى من يليها في الاستحقاق من الأقارب.

المطلب الثالث: نفقة السجينة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: نفقة السجينة غير المتزوجة:

اتفق الفقهاء^(٨٦) رحمهم الله على أن نفقة البنت على الأب أو الولي لحاجتها، فإن

(٨٤) ٢٥٧ / ٤.

(٨٥) والغالب في حال السجن أنه ليس مكاناً صالحاً للحضانة إلا إذا كان عمر الطفل أقل من الثلاث سنوات أو السنتين فيمكن أن يبقى مع أمه فترة الرضاعة إذا أم أحق من غيرها بالرضاع، والطفل غالباً في هذا العمر لا يتأثر بمن حوله.

(٨٦) ينظر: تبيين الحقائق ٢٢/٣، وبدائع الصنائع ٣٢/٤، والذخيرة ٨١/٦، ومواهب الجليل ٢٠٢/٤، والمجموع شرح المهذب ٢٩٤/١٨، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٧٧/٤، والكاظمي لابن قدامة ص ٧٩٧، والمغني ٣٧٣/١١، والمبدع

١٦٥/٧ - ١٦٦.

كان لها مال فالأصل أن نفقة الإنسان من مال نفسه.

استدلوا:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ ۗ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ۗ ﴾ البقرة: ٢٣٣ .

وجه الدلالة: أن الله تعالى علق وجوب النفقة باسم الولادة، وفي غيرها من الرحم المحرم تجب بحق الورثة لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ۗ ﴾ البقرة: ٢٣٣ الاستحقاق بالإرث فتجب بعقد الميراث^(٨٧).

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها: أن هند بن عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"^(٨٨).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح لهند الأخذ لها ولولدها ما يكفيهم، فدل على وجوب نفقة الولد على الوالد.

وعلى هذا إذا كانت البنت سجيئة فإن نفقتها تسقط عن الأب وتكون كسائر السجناء فينفق عليها من بيت مال المسلمين^(٨٩).

وذلك لأن نفقة الأب أو الولي عليها القرابة والحاجة ونفقة الأقارب تسقط عند

(٨٧) ينظر كبدائع الصنائع ٣٢/٤.

(٨٨) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل، حديث رقم ٥٣٦٤، ومسلم كتاب: الحدود، باب: قضية هند، حديث رقم ١٧١٤.

(٨٩) وهذا القول الراجح من قول الفقهاء لأن الإنفاق على المصالح العامة من بيت المال، وهو من المصالح وفيه دفع الضرر عن الناس، والقول الثاني: إن كان للسجين مال فمن ماله وإن لم يكن فمن بيت مال المسلمين. ينظر: الأحكام السلطانية للمواردي ص ٢١٣، وأحكام السجن ومعاملة السجناء، لحسن أبو غدة ص ٣٤٥ - ٣٤٦.

الاستغناء وعدم الحاجة.

المسألة الثانية: نفقة السجينة المتزوجة:

أجمع العلماء^(٩٠) رحمهم الله تعالى على أن نفقة المرأة المتزوجة تجب على الزوج ولا تسقط بالاستغناء.

واستدلوا:

١ - قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُمْ لِضَيِّقُوا عَلَيْهِمْ﴾ (٦) والطلاق: ٦، وقوله سبحانه: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ (٧) والطلاق: ٧.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالإسكان على قدر ما يجد أحدهم، أي من السعة والقدرة، والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق لأنها لا تصل إلى النفقة إلا بالخروج والاكتساب، وفي قراءة ابن مسعود: أسكنوهم من حيث سكنتم وأنفقوا عليهم من وجدكم، وهو نص^(٩١).

قال ابن قدامة: "فإذا وجبت السكنى للمطلقة فالتى في صلب النكاح أولى"^(٩٢).

٢ - قول النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع: "اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"^(٩٣) الحديث.

(٩٠) نقل الإجماع ابن المنذر في الإجماع ص ٤٢، وابن قدامة في المغني ١١/٣٤٧، ٣٥٤، ولا تسقط بالاستغناء لأنها معاوضة في مقابلة التمكين من الاستمتاع، بخلاف نفقة الأقارب فتسقط بالاستغناء لأن سببها الحاجة والصلة.

(٩١) ينظر: بدائع الصنائع ٤/١٥.

(٩٢) المغني ١١/٣٥٥.

(٩٣) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم ١٢١٨.

وجه الدلالة: في قوله صلى الله عليه وسلم: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"، فهو نص في وجوب نفقة الزوج على زوجته.

واختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في سبب وجوب نفقة الزوج على زوجته هل هي مطلق الزوجية، أو هو الاستحقاق للاحتباس الثابت بالنكاح للزوج عليها، أو في مقابلة التمكين من الاستمتاع؟، وبناء على هذا الاختلاف اختلفوا في نفقة الزوج على زوجته السجينة على قولين:

القول الأول:

أن النفقة على الزوجة السجينة لا تجب على الزوج مطلقاً سواء كان الحبس ظلماً أو بحق، وبهذا قال الحنفية وهو المفتى به عندهم^(٩٤)، وبه قال أكثر الشافعية^(٩٥)، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة^(٩٦).

واستدلوا: لفوات حق الاحتباس بسبب ليس من جهة الزوج^(٩٧).

القول الثاني:

أن للزوجة النفقة إذا حبست ظلماً أو كان السجن لإعسارها إذا حبست في حق زوجها أو غيره ولم تكن مماطلة، وإن كانت مماطلة أو حبست بحق فلا نفقة عليها، وبهذا قال المالكية^(٩٨)، وبعض الشافعية^(٩٩)، وبعض الحنابلة^(١٠٠).

(٩٤) ينظر: تبیین الحقائق ٣/٦٢، والبحر الرائق ٤/٢٨٧، وحاشية ابن عابدين ٣/٥٧٨، وزاد الحنفية بأنه لا تلزم نفقتها إذا حبست بسبب ردتها.

(٩٥) ينظر: روضة الطالبين ٩/٦٠، ومغني المحتاج ٥/١٩٥.

(٩٦) ينظر: الإنصاف ٩/٣٩٨، وكشاف القناع ٥/٥٥٧.

(٩٧) ينظر: البحر الرائق ٤/٢٧٨.

(٩٨) ينظر: التاج والإكليل ٥/٥٥٩، وشرح مختصر خليل للخرشي ٤/١٩٥.

(٩٩) ينظر: مغني المحتاج ٥/١٦٩، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤/٥٠١.

(١٠٠) ينظر: الإنصاف ٩/٣٩٨.

استدلوا: بأن الامتناع ليس من جهتها^(١٠١).

الراجع:

الذي يترجح - والله تعالى أعلم - القول الثاني؛ وهو أن التفريق بين الحبس بحق والحبس ظلماً، فإن كان بحق وكانت ظالمة ويمكنها التخلص منه، فإن نفقتها تسقط كأن تكون مدينة لشخص وهي غنية وماطلت فشكاها فحبست بحق، فهذه تسقط نفقتها لأنها لو شاءت لتخلصت فالامتناع من جهتها، أو كانت محبوسة لارتكاب جريمة. وأما لو كانت محبوسة ظلماً، كأن تكون متهمة وهي بريئة فإن نفقتها لا تسقط لأن الامتناع من الاستمتاع ليس من جهتها، فتكون كما لو تعذر الاستمتاع بسبب المرض، وبهذا القول قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى^(١٠٢).

المطلب الرابع: خلوة السجينة بالرجل الأجنبي

نص الفقهاء - رحمهم الله تعالى - وكما سبق في ضوابط سجن المرأة^(١٠٣) - على وجوب فصل سجون النساء عن الرجال، إلا أنه قد تدعو الحاجة إلى التحقيق مع السجينة من قبل المحقق أو إلى خروجها لسماع الدعوى أو تأدية الشهادة ونحو ذلك، فإن كانت منفردة مع الرجل القاضي أو المحقق أو غيره فقد أجمع العلماء^(١٠٤) رحمهم الله تعالى على تحريم خلوة الرجل بالأجنبية^(١٠٥).

(١٠١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١٩٥/٤.

(١٠٢) ينظر: الشرح الممتع ٤٧٢/١٣.

(١٠٣) سبق في ص ١٤ من البحث نص الفقهاء في وجوب تخصيص مكان منفصل للنساء عن الرجال وأن يتولى أمرهن امرأة مأمونة.

(١٠٤) نقل الإجماع: النووي في المجموع ١٠٩/٩، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٥٠٥/١١، وينظر: بدائع الصنائع ١٢٣/٢ و١٢٥/٥، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٣١/٩، والمغني ٤٩٠/٩، ٥٦٤، والكلية لابن قدامة ص ٨٦٧.

(١٠٥) الأجنبية: هي التي ليست بزوجة ولا ذات محرماً له على التأبيد.

واستدلوا:

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم"^(١٠٦).

٢ - حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمى؟ قال: الحمى الموت"^(١٠٧).

وجه الدلالة: الحديث الأول صريح في النهي عن الخلوة بالمرأة إلا مع وجود المحرم. والحديث الآخر، نهى عن الدخول على النساء، وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الأولى^(١٠٨).

وإن كان مع المرأة غيرها من النساء أو الرجال فقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم ذلك، وهل تُعد خلوة؟، على قولين:

القول الأول:

تحريم خلوة الرجل بالأجنبية وإن كان معها أخرى أو عدد من الرجال إلا إذا كان الرجل محرماً لإحداهن، وهذا القول هو نص الشافعي وأخذ به بعض الشافعية^(١٠٩)، وهو قول الحنابلة^(١١٠).

(١٠٦) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: النكاح، باب: لا يخلو رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة، حديث رقم ٥٢٣٣.

(١٠٧) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: النكاح، باب: لا يخلو رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة، حديث رقم ٥٢٣٢، ومسلم في الصحيح، كتاب: السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية، حديث رقم ٢١٧٢.

(١٠٨) ينظر: فتح الباري ٩ / ٣٣١.

(١٠٩) ينظر: المجموع ٤ / ٢٧٨.

(١١٠) ينظر: الإنصاف ٨ / ٣١، وشرح منتهى الإرادات ٤ / ١١٨٣.

واستدلوا:

- ١ - بعموم الحديث: "لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم"^(١١١).
- ٢ - عملاً بالاحتياط؛ ولأنه قد يقع اتفاق رجال على فاحشة بامرأة^(١١٢).

يمكن أن يناقش:

- ١- بأن الحديث نهي عن الخلوة، والخلوة بمعنى الانفراد فمع وجود الأخرى تنتفي الخلوة.
- ٢- أما العمل بالاحتياط، وأنه قد يقع اتفاق رجال على فاحشة بامرأة، فيقال أن وقوع ذلك فيه بُعد، إذ الأصل الصلاح والسلامة من الفواحش.

القول الثاني:

جواز خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية إذا كان معها أخرى ثقة، وبه قال الحنفية^(١١٣)، والمالكية^(١١٤)، والمشهور عند الشافعية^(١١٥).

استدلوا:

بأن النساء المجتمعات لا يتمكن في الغالب الرجل من مفسدة ببعضهن في حضرتهن^(١١٦).

الراجع:

الذي يترجح - والله تعالى أعلم - القول الثاني؛ وهو القول بجواز خلوة الرجل مع المرأة الأجنبية إذا كان معها أخرى وذلك؛ لقوة ما استدلوا به أصحاب هذا القول، ولأن الخلوة تطلق ويراد بها الانفراد فإذا كان هناك امرأة أخرى أو نساء أو رجال فإنها

(١١١) سبق تخريجه ص ٢٨.

(١١٢) ينظر: المجموع ٤/٢٧٨.

(١١٣) ينظر: المبسوط ١/١٦٦، وحاشية ابن عابدين ١/٥٦٦.

(١١٤) ينظر: مواهب الجليل ٢/٥٢٤، وشرح مختصر خليل ٢/٢٨٧، والفواكه الدواني ٢/٣٣٧، وحاشية الدسوقي ٢/٩.

(١١٥) ينظر: المجموع ٤/٢٧٧، وحاشية الجمل ٤/١٢٧، وتحفة المحتاج ٤/٢٥.

(١١٦) ينظر: المجموع ٤/٢٧٧.

تنتفي الخلوة، وعلى هذا يقال في السجينة لو خرجت للتحقيق أو أراد المحامي مقابلتها فإنه لا بد من وجود امرأة أخرى معها ثقة أو وجود المحرم معها حتى تنتفي الخلوة، ويحرم انفرادها مع المحقق أو المحامي للنهي الوارد في الحديث .

المطلب الخامس: خروج السجينة بعد انتهاء مدة الحكم

إذا انتهت مدة الحكم على السجينة وحان وقت خروجها منه، فهل يُفرج عنها بالإجراءات الخاصة بالسجناء أو يلزم استدعاء ولي الأمر أو المحرم وتسليمها له؟ لم يذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى مسألة تسليم السجينة وقت خروجها، وذلك لأن سجن النساء لم يكن معروفاً بالصفة التي هو عليها الآن من تخصيص أماكن معدة للنساء، ولم تكن الجرائم في ذلك الوقت كثيرة، لكن في قصة ابنة حاتم السابق^(١١٧) إشارة إلى أنه لا بد من تسليمها لمن تثق به من قومها في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "فلا تعجلي بخروج حتى تجدي من قومك من يكون لك ثقة حتى يبلغك إلى بلادك ثم أذيني ..".

وعلى هذا يمكن تقسيم المسألة إلى حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت السجينة في بلد آخر بعيد^(١١٨) عن بلدها:

فإن كان كذلك، وحان وقت خروجها فيجب استدعاء ولي أمرها أو من ينوب عنه من المحارم لاستلامها، وذلك لأنها في بلد آخر ويلزم من الخروج السفر إلى بلدها، والمرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم بالإجماع، استدلالاً بما ورد في الصحيحين من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تسافر

(١١٧) سبق ذكر القصة كاملة ص ١٣ من البحث.

(١١٨) المراد بالسفر البعيد سفر القصر.

المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم^(١١٩).

وحديث: "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم"^(١٢٠).

وجه الدلالة: في الأحاديث نهي صريح عن سفر المرأة بدون محرم والنهي للتحريم. قال ابن حجر - رحمه الله -: "واستدل به على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم، وهو إجماع في غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك"^(١٢١).

الحالة الثانية: إذا كانت السجينة في بلدها:

إذا كان السجن في نفس بلد المرأة الذي تقيم فيه أو دون مسافة القصر ولا يتطلب خروجها سفرًا، فإنه يباح خروجها بعد الانتهاء من الإجراءات والوثائق اللازمة لخروج السجين ولا يلزم استدعاء ولي الأمر أو المحرم في هذه الحالة، ويمكن أن يُستدل على ذلك:

١ - القياس على إباحة تغريب المرأة بدون محرم إلى ما دون مسافة القصر عند القائلين بالتغريب.

٢ - ما ورد في قصة ابنة حاتم إنما هو فيما إذا كانت في بلد آخر لقوله عليه الصلاة والسلام: "حتى يبلغك إلى بلادك".

ولكن قد يرى الإمام الإلزام باستدعاء ولي الأمر أو المحرم، وذلك من باب السياسة الشرعية للمصلحة العامة، ففيه سد للذريعة ودفع إلى ما يفضي إلى الشر أو يوقع

(١١٩) أخرجه البخاري، كتاب: تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة حديث رقم ١٠٨٦ و١٠٨٧، ومسلم في كتاب:

الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، حديث رقم ١٢٣٨.

(١٢٠) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: حج النساء، حديث رقم ١٨٦٢.

(١٢١) فتح الباري ٤ / ٥٦٨.

فيه، كأن يخشى على السجينة من الوقوع في جريمة أخرى من أهل الشر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وكما أن العقوبات شرعت داعية إلى فعل الواجبات، وترك المحرمات، فقد شرع أيضاً كل ما يعين على ذلك، فينبغي تيسير طريق الخير والطاعة، والإعانة عليه، والترغيب فيه بكل ما يمكن، مثل: أن يبذل لولده ورعيته ما يرغبهم بالعمل الصالح... وكذلك الشر والمعصية فينبغي حسم مادته، وسد ذريعته، ودفع ما يفضي إليه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة"^(١٢٢).

ولما في ذلك من الجانب التنظيمي المبني على المصلحة من باب الاحتراز والاحتياط لحماية المرأة، إذ يجب على الإمام إذا علم أن في خروجها مفسدة لها، أو وقوعاً في مخالطة الرجال في مجامعهم المنع من ذلك والإلزام بتسليمها لمحرمها، قال العلامة ابن القيم رحمه الله: "ولي الأمر يجب عليه أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والفُرُج ومجامع الرجال... ويجب عليه منعهم من حديث الرجال في الطرقات ومنع الرجال من ذلك، وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه النساء من المشي في طريق الرجال، والاختلاط بهم في الطريق، فعلى ولي الأمر أن يقتدي به"^(١٢٣).

وعلى هذا يقال: بوجوب الأخذ بما يراه ولي أمر المسلمين وما يصدره من أنظمة وتطبيقها ما لم تتعارض مع الكتاب والسنة^(١٢٤).

(١٢٢) السياسة الشرعية ص ١١١ - ١١٢.

(١٢٣) الطرق الحكمية ص ٢٣٧ - ٢٣٨.

(١٢٤) وهذه هي المادة الأولى وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية الحديثة للمملكة العربية السعودية والتي نصها: "تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتنقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام".

ينظر: نظام الإجراءات الجزائية الأحدث، موقع: مركز الدراسات القضائية التخصصي Center of judicial studies specialist.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده سبحانه أن منّ عليّ بإنهاء هذا البحث،
وبعد:

فقد خلصت من هذا البحث إلى نتائج وتوصيات عدّة، أهمها ما يلي:
النتائج:

١- أن المراد بالسجن: حجز المحكوم عليه في مكان من الأمكنة ومنعه من التصرف بنفسه استظهاراً لأمره إذا شك فيه، أو خوفاً من هربه إذا أسر، أو لاستيفاء العقوبة منه.
٢- للسجن ألفاظ أخرى وهي نوع من أنواعه مثل: الحبس، الوقف، الحجر، الحجز، الاعتقال، التوقيف، الأسر، النفي وتخلف على حسب استخدامها عند القانونين، فالاعتقال والتوقيف مثلاً يطلق على ما كان قبل المحاكمة أو لمدة مقيدة، والحبس لما كان بعد المحاكمة أو لمدة طويلة، والجامع بينهما: هو تعويق الشخص من التصرف بنفسه ومن عمل مصالحه.

٣- أن أصل السجن مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

٤- أن سجن المرأة مباح إذا دعت الحاجة إليه.

٥- لسجن النساء ضوابط أهمها ما يلي:

- إفرادهن في أماكن منفصلة عن الرجال .

- أن يتولى أمرهن نساء ثقات من ذوات الصلاح .

- أن تكون السجون محصنة المباني ومستورة.

- ألا تخرج المرأة من السجن أو تنتقل من مكان لآخر مدة بقائها فيه، إلا مع ذي

محرم أو امرأة مأمونة.

-ألا يكون سجن المرأة مدة طويلة.

٦-السجن يكون بسبب ارتكاب الجريمة التي ليس فيها حد، فهو فرع عن التعزير، وقد يكون بقصد الاستيثاق والتهمة.

٧-يباح سجن الحامل، ويكون سجنها -على الراجح- في حقوق العباد وفي حق الله تعالى إذا ثبت الحد بالبينة دون ما ثبت بالإقرار.

٨-تثبت الحضانة للأم السجينة إذا توفرت فيها شروط الحضانة، وكان في السجن مكاناً صالحاً لرعاية المحضون.

٩-إذا لم تكن الأم السجينة من أهل الحضانة ولم تكن قادرة على رعاية المحضون، أو كان السجن في بلد آخر والطريق غير مأمون، فتسقط حضانتها وتنتقل الحضانة إلى من يليها في الاستحقاق.

١٠-إذا كانت المسجونة متزوجة فإن نفقتها على الزوج إن كان السجن ظلماً ولا تسقط عنه، وأما لو كان السجن بحق وكانت ظالمة أو ماطلة فإن نفقتها لا تجب على الزوج.

١١-إذا كانت السجينة غير متزوجة فنفتها تسقط عن الأب أو الولي وتكون كسائر السجناء ينفق عليها من بيت المال.

١٢-تحريم خلوة السجينة بالرجل الأجنبي للتحقيق أو المحاماة أو غيره، وتنتفي الخلوة إذا وُجد المحرم أو امرأة أخرى.

١٣-إذا كانت السجينة في بلد آخر غير بلدها فيجب عند انتهاء مدة الحكم وخروجها استدعاء ولي الأمر أو المحرم لها لاستلامها.

١٤- إذا كانت السجينة في بلدها فلا يلزم شرعاً استدعاء ولي الأمر أو المحرم إلا إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك فيجب تنفيذ ما يراه .

التوصيات:

- ١- دراسة حالات وأسباب انحراف الفتيات؛ للوقاية والحد من الوقوع في الجرائم.
 - ٢- البحث في حقوق السجينة أثناء السجن وبعد الخروج منه.
 - ٣- إنشاء أماكن مخصصة لتأهيل السجينات وتوعيتهن قبل الخروج من السجن .
 - ٤- دراسة البدائل عن سجن المرأة دراسة فعلية وتطبيقها؛ للحد قدر الإمكان من الحكم بعقوبة السجن للمرأة.
 - ٥- إيجاد جهة لتوعية أسر السجينات والمجتمع وتثقيفهم ؛ لتقبل السجينة عند الخروج من السجن .
- وختاماً: أسأل الله -تعالى- أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، وأن ينفع به قارئه، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .